



05 ماي 2016

الجهة العامة للدراسات والتشريع المالي  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1317

من وزير المالية

إلى

السيدة [REDACTED] وكييلة شركة

الموضوع : حول المعاليم المستوجبة على كتب مصادقة  
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 05 أفريل 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أن "البنك [REDACTED] شركة  
" ملحق عقد قرض موثق برهن عقاري، معرف  
بالإمضاء عليه بتاريخ 25 جوان و 4 أوت 2015 وقد تم في شأنه استخلاص معاليم التسجيل  
والترسيم العقاري.

كما بينت أنه تم رفض مطلب ترسيم ملحق عقد القرض المذكور من طرف إدارة الملكية  
العقارية باعتبار أن السيد [REDACTED] قد توفي وأن الورثة لم يقوموا بإمضاء ملحق عقد  
القرض.

ولتدارك الوضعية تم إبرام عقد مصادقة على ملحق عقد القرض المذكور ممضى من طرف  
البنك [REDACTED] ووكيلة شركة " والشريك الضامن  
السيد [REDACTED] وورثة المرحوم [REDACTED] ، معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 17  
مارس 2016. وتطلبين على هذا الأساس معرفة المعاليم المستوجبة على عقد المصادقة المذكور

وجوابا، يشرفني إعلامك بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982  
يوظف لفائدة إدارة الملكية العقارية، معلوم محدد بـ 0,2% عند إنشاء رهن عقاري ناتج عن قرض أو  
التشطيب عليه، ويحتسب المعلوم المذكور على قيمة الحق العيني.

وعلى هذا الأساس وحيث أن ملحق عقد القرض المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 25 جوان و4 أوت 2015 والذي رفع في قيمة القرض وأضاف ضمانات قد تم تسجيله طبقا للقانون وتحمل معلوم الترسيم العقاري المبيّن أعلاه.

وحيث أن عقد المصادقة المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 17 مارس 2016 لم يمس التنصيصات الواردة بملحق عقد القرض وإنما اقتصر على التنصيص على مصادقة ورثة الشريك الضامن المرحوم على ما ورد بملحق عقد القرض المذكور فإنه يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة ولا يستوجب استخلاص معلوم الترسيم العقاري الموظف على الرهون باعتباره مستخلصاً.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام